

الآليات الدولية لحماية الأقليات من منظور القانون الدولي الإنساني

الطاهر بن أحمد

جامعة الحاج لخضر باتنة- الجزائر

لقد نازع الإنسان أخاه الإنسان منذ بدء الخليقة، حتى أصبح هذا النزاع حقيقة من حقائق الحياة الواقعية، و ظاهرة إنسانية صاحبت الإنسان منذ ظهوره على وجه الأرض، حيث أصبحت الحروب و النزاعات المسلحة بين بني البشر من أبرز سمات التاريخ الإنساني، وبدأت صفحات ذلك التاريخ ملطخة بدماء الضحايا، برهانا على الفظائع والأهوال التي جرت بها هذه الصراعات، والنزاعات المسلحة على بني الإنسان. وقد سجل القرآن الكريم هذا النزاع في قوله تعالى: «وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ لَفُتِنَتِ صَوَامِعُ وَبِيْعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا...»⁽¹⁾ ورغم الأهوال والمعاناة التي تجلبها هذه النزاعات على بني الإنسان، فإنه لا يخلو عصر منها حتى أصبحت عنوانا لاجتماع البشر، هذا الاجتماع الذي يولد بواعث اندلاع النزاعات و هي كثيرة و متعددة ابتداء من فرض القوة عند الرومان و الإغريق، إلى الاستيلاء على الكلاً والماء عند العرب في الجاهلية، أو هي عقيدة لشعب يعتبر نفسه فوق مستوى كل الشعوب عند اليهود، وقد يكون الباعث هو للضرورة التي تملها السياسة كما هو عند المسيحية، أمّا القتال في الإسلام، كما نجده عند جمهور الفقهاء، هو الحراية والمقاتلة والاعتداء، والمتتبع لنصوص القرآن الكريم يجد أن القتال في الإسلام باعته دفع الاعتداء عن الإسلام و المسلمين كما نص على ذلك في قوله تعالى: «فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ»⁽²⁾.

و من الحقائق الثابتة أنّ هذه النزاعات تخلف دمارا و مآسي، و أنّ الجميع يكتوي بنارها، فلا يسلم من شرورها أحد، وقد أثبتت تجارب الحروب الكبرى أن أكثر الذين يكتون بنيرانها هم الأقليات غير المنحازة، لذلك فقد اتجهت الجهود منذ آلاف السنين إلى إقرار بعض الأعراف والقواعد القانونية التي تكفل حماية حقوق الإنسان و من خلالها حقوق الأقليات أثناء النزاعات المسلحة داخل الدولة الواحدة، أو بين دولتين فأكثر، ومن بين ذلك أن بعض الشعوب القديمة في إفريقيا، والهند والصين وغيرها قد

الطاهر بن أحمد

عرفت بعض المبادئ الإنسانية التي تشكل البذور الأولى لقانون النزاعات المسلحة، كما كان لظهور الأديان السماوية أكبر الأثر في تطور حماية الأقليات في ظلّ النزاعات المسلحة، وخاصة الشريعة الإسلامية السمحاء بأحكامها الإنسانية. هذه الأقليات التي تعتبر مجموعة تختلف عن الأغلبية في الانتماء الإثني أو القومي أو الديني أو المذهبي، وقد لا يخلو مجتمع من المجتمعات قديما أو حديثا، ولا دولة من الدول، من وجود هذه الأقليات، فهذه العراق عبارة عن (سنة وشيعة وصابئة، ومسيحيين، وعرب، وأكراد، وتركمان وكلدوا آشوريين) وكذا الحال في العديد من الدول الإفريقية و الآسيوية و الأوروبية وحتى في القارة الأمريكية.

ولكن هذه الأقليات في الغالب كانت وما تزال تعاني من هيمنة و ظلم الأكثرية بسبب عدم وجود ضوابط و آليات تحميها من بطش الأغلبية و جورها، فقد تعرضت إلى اضطهاد و قمع بدء بمحاكم التفتيش الأسبانية التي كانت تلاحق كل من يعتقد بآراء وعقائد لا ترضى عنها الكنيسة، وقد عانى المسلمون هناك و اليهود من اضطهاد الكنيسة والدولة الكثير، لذا يمكننا القول أنه لا يمكن للأقليات العيش بسلام في بلد دون قوانين تضمن حمايتها و حرياتنا الدينية و الثقافية و مساواتها مع الأكثرية في التمتع بجميع الحقوق المدنية و السياسية، وقد وجدت بعض الضمانات طريقها إلى دساتير دول العالم، وفي موثيق القانون الدولي الإنساني، رغم وجود حالات كثيرة لانتهاكه أثناء النزاعات المسلحة، ولما كان هذا القانون يطبق أثناء النزاعات فإنّ تطبيقه يواجه دائما صعوبات جمة ولكن سيبقى تطبيقه الفعال أمرا ملحا أكثر من أي وقت مضى، لذلك اتخذت تدابير لتشجيع احترامه لأنه يثير قضية التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان عامة و حقوق الأقليات خاصة، مع التحفظ على معايير هذا التدخل لأن مشكلة الأقليات معقدة و قد تستغل من طرف الدول الكبرى لغرض التدخل العسكري، وهنا يطرح مشكل وضع ضوابط لمعالجة الحالات التي تستدعي تدخلا إنسانيا دوليا ومن ثمّ فإن مشكلة حماية الأقليات في ظلّ النزاعات المسلحة الداخلية و الدولية تظل واحدة من القضايا الأكثر تعقيدا في العلاقات الدولية المعاصرة.

هذه المواضيع التي تعتبر ذات أهمية تستدعي منا الدراسة و البحث و الاهتمام لأن تزايد عدد النزاعات المسلحة بنوعها بشكل مثير للتساؤل خاصة في الوقت الراهن نتيجة ما يحدث في العالم من تغيرات وسيطرة القطبية الأحادية مما يدعو إلى إضفاء قدر من الإنسانية على هذه النزاعات المنتشرة عبر كل قارات العالم انطلاقا من العراق و الكشمير وأفغانستان وفلسطين ولبنان و الفلبين و الشيشان بآسيا إلى يوغسلافيا

الآليات الدولية لحماية الأقليات من منظور القانون الدولي الإنساني

(سابقا) وجورجيا بأوروبا إلى الصومال، وأوغندا ورواندا، والكونغو الديمقراطية والسودان بخصوص قضية دارفور بإفريقيا.

ثم أنّ هذه النزاعات تثار دائما بسبب انتهاك حقوق الأقليات وبالتالي يستدعي ذلك تنامي فكرة التدخل الدولي لحماية حقوق هذه الأقليات، التي تمثل إحدى القضايا الأساسية للنظام الدولي الجديد.

وكذلك بروز ظاهرة الاهتمام الكبير للمنظمات الدولية بحقوق الإنسان عامة و حماية الأقليات خاصة في الفترة الأخيرة. وكثرة الحملات الدعائية و الإعلامية بهدف خلق بؤر للتوتر ومحاولة التدخل في الشؤون الداخلية للدول بدعوى حماية الأقليات.

انطلاقا من هذه الأهمية تثار الكثير من الإشكاليات أهمها:

- كيف يمكن تحديد مفهوم الأقلية من منظور القانون الدولي الإنساني ؟
- وما مدى فعالية الآليات الدولية في ضمان تنفيذ أحكام حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة ؟
- ثم ماهي المعايير التي تحكم مبدأ التدخل الإنساني لحماية الأقليات أثناء النزاعات المسلحة ؟

وللإجابة على إشكالية هذا الموضوع لابد أن نبدأ في تحديد مفهوم الأقلية من منظور القانون الدولي الإنساني و ذلك لأن هذا المصطلح يعتبر من أكثر المصطلحات إثارة للخلاف عند فقهاء القانون الدولي الإنساني، وذلك لتعدد المعايير التي تعتمد لتحديد هذا المفهوم، فهو يسلم بأنه لا يشترط في أن يكون سكان الدولة الواحدة ينتمون إلى نفس الجنس أو الأصل أو الدين أو الحضارة أو اللغة و من النادر جدا أن نجد دولة ينتمي جميع سكانها إلى نفس الجنس، أو يتكلموا نفس اللغة أو يدينون بنفس الديانة، بل أثبتت الدراسات أنّ غالب الدول توجد بها أقليات تتميز عن بعضها البعض من حيث الجنس كالزنج في الولايات المتحدة الأمريكية، و البيض في جنوب إفريقيا، أو من حيث اللغة بالكيبك في كندا الذين يتكلمون اللغة الفرنسية، أو الدين كما هو الحال في الفيليبين التي فيها أقليات مسلمة، أو أقليات مسيحية كما هو الحال في مصر و لبنان و غيرها.

و كذلك اعتبار هذا المصطلح قديم قدم التاريخ لكنه ظهر بقوة مع تقدم المجتمع الدولي، وأخذ بمبادئ حقوق الإنسان، فقد كان أول ظهور له في القرن الثامن عشر، وذلك بالتزام الباب العالي في معاهدة باريس 1856 م و معاهدة برلين 1878 م بالمساواة في

الطاهر بن أحمد

المعاملة بين سائر رعاياه وبخاصة رعاياه المسيحيين من كل اعتداء، لكن الإشكال المطروح هو أساس تحديد الأقلية.

لأن أول ما يتبادر إلى الذهن من خلال طرح هذه الكلمة هو القلة العددية أو تلك المجموعة المستضعفة و التي هضمت حقوقها، ورغم شيوع هذا المصطلح إلا أنه لم يحض بتعريف جامع مانع وموحد لدى فقهاء القانون الدولي، والسبب في ذلك يعود إلى كثرة المعايير المعتمدة من طرفهم في تحديد مفهوم الأقليات وعدم اتفاقهم على معيار موحد في ذلك.

ذلك ما نحاول تسليط الضوء عليه ليتسنى لنا بعد ذلك الولوج إلى صلب الموضوع من خلال آليات الحماية الخاصة بالأقليات باعتبارها مشكلة داخلية و دولية عويصة و تعتبر حقوق الأقليات المنفذ الذي تتخذه الدول الكبرى لتفتيت الدول واستغلالها وإضعافها.

أولاً: تحديد مفهوم الأقليات من منظور القانون الدولي الإنساني:

لقد اختلف فقهاء القانون الدولي الإنساني في تحديد مفهوم الأقليات وذلك لاختلافهم في تحديد المعايير التي يستند عليها.

وانقسموا إلى ثلاث اتجاهات كل اتجاه يعتمد على معيار ما في إعطاء مفهوم لها منها:

1- معيار العدد:

ركّز أنصار هذا المعيار تركيزهم على الأصل اللغوي للأقلية و الذي ينحو منحى العدد وقد اعتمدوا على التعريف التالي: « فريق أفراد مستقرين في إقليم إحدى الدول يشكل طائفة حقيقية متميزة بخاصيتها العرقية أو اللغوية أو الدينية و تجد نفسها في حال أقلية عددية في قلب أكثرية من السكان و تنوي الاحتفاظ بها»⁽³⁾.

كما نجد أن هذا المعيار أخذت به اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات⁽⁴⁾ في بعض محاولاتها في تعريف الأقلية: «جماعة أقل عددا من بقية سكان الدولة التي ينتمون إليها ولديهم خصائص ثقافية أو تاريخية أو طبيعية أو لهم دين أو لغة تختلف عن خصائص أودين أو لغة بقية السكان»

هذا التعريف الذي وضعه المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات فرانسيسكو كابوتورتى قوبل بالرفض من قبل الحكومات والوكالات المتخصصة وعليه قام بصياغة تعريف جديد للأقلية جاء فيه: « جماعة من ناحية العدد أقل من بقية سكان الدولة و هي في وضع غير مهيمن تتوافر لأفرادها و هم من رعايا الدولة خصائص

الآليات الدولية لحماية الأقليات من منظور القانون الدولي الإنساني

إثنية أو دينية أو لغوية، تختلف عن خصائص بقية السكان ويكون بينهم ولو بشكل مستتر شعور بالتضامن سعيا للحفاظ على ثقافتهم أو تقاليدهم أو لغتهم»⁽⁵⁾.

ما يؤخذ على هذا التعريف:

- أنَّ هناك حالات كثيرة لا تمثل فيها أي جماعة أقلية أو أغلبية إذ يستحيل على العلماء الإحصاء أن يفصلوا في تقدير عددها.

بالإضافة إلى أنَّ هناك مناطق كثيرة في العالم يعرف عدد الأقلية فيها نسبة عالية جدا، فعدد المسلمين في الهند يبلغ حوالي 140 مليون نسمة، هذا العدد الهائل والذي يفوق عدد سكان دول إسلامية كثيرة مجتمعة، من المجحف أن نعتبرهم أقلية، بناء على عددهم.

- كما أنَّ الأخذ بهذا المعيار قد يغلق الباب في وجه أقليات أخرى قد تظهر مستقبلا⁽⁶⁾.
إنَّ الأعداد النسبية لأية مجموعة بشرية داخل إطار الجماعة الوطنية الواحدة لا تعد كافية لتعريف أو تحديد وضع الأقلية داخل الجماعة إنما يفترض أن يتم تحديد ذلك من خلال اعتماد منظور سوسيولوجي، أي من خلال تبيان الأهمية التي تتمتع بها المجموعة البشرية المعنية.

فلا يمكن أن نعتبر الزوج مثلا في الولايات الجنوبية الأمريكية مثل المسيسيبي، ألباما، وساوث كارولينا إلا أقلية على الرغم من أنهم يشكلون الأغلبية من حيث العدد في تلك الولايات قياسا بالجماعة البيضاء وذلك لتدني وضعهم الاجتماعي قياسا بأولئك البيض⁽⁷⁾.

2- معيار الأهمية والمكانة:

يذهب أنصار هذا المعيار إلى تعريف الأقلية على أنها: « كل جماعة عرقية لا تتمتع بالمشاركة

السياسية ومضطهدة ومستغلة من الناحية الاجتماعية والاقتصادية»⁽⁸⁾.

فهم يركزون على معيار الوضع السياسي والاجتماعي والاقتصادي للجماعة، أي أنَّ هذه الجماعة ترتبط ببعضها البعض من حيث العرف أو الدين أو اللغة، وهذه الجماعة متميزة عن الأغلبية و نتيجة للاضطهاد الذي تحسه في مجالات الحياة المختلفة، فإنها تتضامن أكثر مع بعضها البعض وتمسك بهويتها لتكون أقلية.

وعليه فإذا كانت الجماعة البشرية ذات وضع اجتماعي، اقتصادي، سياسي مرموق، أو جيد فإنها لا تعد في سياق الأقليات حتى وإن كانت قليلة العدد قياسا ببقية سكان

الطاهر بن أحمد

الدولة، والعكس صحيح أيضا، فالأغلبية العددية إذا كانت محرومة من أبسط مقومات الحياة الضرورية، فإنها تعد وفقا لهذا المعيار في وضع الأقلية ولا يشفع لها عددها الكبير⁽⁹⁾، فليست كل أقلية عددية هي بالضرورة مقهورة وليست كل أقلية عددية هي بالضرورة قاهرة⁽¹⁰⁾.

كما يوجد تعريف آخر لهذا المعيار هو: «الأقلية جماعة تشترك في واحد أو أكثر من المقومات الثقافية أو الطبيعية، وفي عدد من المصالح التي تركزها تنظيمات و أنماط خاصة للتفاعل وينشأ لدى أفرادها وعي بتمايزهم في مواجهة الآخرين نتيجة التميز السياسي والاجتماعي والاقتصادي ضدّهم مما يؤكد تضامنهم ويدعمه»⁽¹¹⁾.

ما يلاحظ على هذا المعيار والذي يعتمد الاضطهاد والاستبعاد هو أنه كلام مردود على الكثير من الجماعات فالسود في الولايات المتحدة الأمريكية خير مثال على ذلك، حيث نلاحظ أنها جماعة غير مهيمنة لكنها استطاعت الوصول إلى الحكم في الكثير من المرات، ثم أنّ الجماعة التي تتكلم اللغة الفرنسية في كندا تعامل على قدم المساواة مع بقية السكان ولا تحس بأي اضطهاد اجتماعي أو اقتصادي أو سياسي.

كما أنّ هذا المعيار تجاهل معيار العدد وهذا أمر غير مقبول وذلك يعود لتجاهل الفواصل التي تحدد مفهومي الأقلية والأغلبية بالمنطوق السياسي على الأقل.

3- معيار المشاعر:

وقد تبنت هذا المعيار محكمة العدل الدولية الدائمة في تعريفها للأقلية بما يلي: «مجموعة من الأشخاص تعيش في دولة أو منطقة معينة ولها أصلها العرقي و دينها و لغتها و تقاليدها الخاصة بها، و متحدة من خلال هوية العنصر والدين واللغة و التقاليد في ظلّ شعور بالتضامن فيما بينهم بغرض المحافظة على تقاليدهم و على شكل عباداتهم و ضمان تعليم و تربية أبنائهم بالموافقة لروح و تقاليد أصلهم العرقي، و يقدم هؤلاء الأشخاص مساعداتهم لبعضهم البعض»⁽¹²⁾.

ويتجه أصحاب هذا المعيار إلى تحديد مفهوم الأقلية اعتمادا على الشعور بالانتماء إلى الأقلية ويظهر هذا الشعور في أوقات الأزمات أو النزاعات حينما تتعرض مصالح هذه الجماعة لأي خطر وهو شعور اعتيادي بالاختلاف عن الآخرين يحقق لها التضامن الداخلي و التمايز في التعامل الخارجي.

الآليات الدولية لحماية الأقليات من منظور القانون الدولي الإنساني

يعاب على هذا المعيار اعتماده الكلي على المشاعر و هي عبارة عن نوايا داخلية تكمن داخل إحساس و شعور الإنسان لذا لا يصلح أن يكون معيارا قانونيا يمكن على أساسه تحديد مفهوم الأقليات⁽¹³⁾.

كما أنّ هذه الجماعة يستحيل تحديد عددها باعتبار المشاعر نوايا لا يصرح بها غالبا كما أنه لهذه الجماعة أن تكون في وضع مسيطر بحيث لا تخضع لأي اضطهاد سياسي أو اجتماعي أو اقتصادي.

التعريف الجامع:

نلاحظ من خلال هذه التعاريف أنّ فقهاء القانون الدولي لم يستطيعوا وضع تعريف جامع لمفهوم الأقلية بناء على المعايير التي اعتمدوا عليها و لذلك لا يمكن بأية حال الفصل بين المعايير لأنها مكملة لبعضها البعض. كما نجد أن هذه التعاريف تشترك جميعها في ذكر الصفات المميزة للأقليات مثل: التميز العرقي، الديني، اللغوي، الإثني، و الرغبة في المحافظة على هذا التمييز، هذا عكس ما بينه التشريع الإسلامي باعتباره الاختلاف الديني هو المعيار الوحيد المحدد لمفهوم الأقلية في المجتمع الإسلامي و بالتالي فمعيار العدد ليس ذا قيمة باعتبار أن البلدان التي فتحها المسلمون كان عدد سكانها من النصارى أو اليهود أو المجوس يشكلون أغلبية إذا ما تمت مقارنتهم بالمسلمين الفاتحين لكنهم اعتبروا من أهل الذمة لاختلافهم في الدين وليس على اعتبار العدد أو الوضع السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي، أي المكانة و الأهمية أو حسب شعورهم غير أنّ هناك من الفقهاء و المهتمين بدراسة ظاهرة الأقليات من حاول وضع تعريف جامع مانع للأقلية وهو كالتالي: «الأقليات جماعات قومية أو لغوية أو ثقافية أو دينية تنتظم في بنى وتشكيلات و تقوم في داخلها و فيما بينها و بين الأكثرية علاقات يحددها مستوى تطور المجتمع المعني، ودرجة اندماجها القومي والاجتماعي، وتتحدد العلاقات الداخلية في كل منهما بنمط من العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية السائدة في كل مرحلة من مراحل التطور وهي دائما علاقات نبذ وجذب متوازية تحدد على نحو حاسم درجة الاستقرار الاجتماعي و السياسي و العنصر الحاسم في وجود الأقلية هو وعيها الذاتي باختلافها، وتمايزها و حرصها على البقاء و المحافظة على هويتها وتطلعها إلى المساواة»⁽¹⁴⁾.

يلاحظ على هذا المفهوم أنه جمع بين صفات ومميزات الأقلية و بين علاقتها بمجتمع الأكثرية الذي تعيش وسطه و تختلف عنه في متغير أو أكثر أي أن وصف الأقلية يتطلب

الطاهر بن أحمد

تمتع أفرادها بجنسية الدولة التي تقيم بها، فالجماعة التي لا تتمتع بجنسية الدولة التي تقيم على إقليمها لا يمكن وصفها بالأقلية⁽¹⁵⁾، فأفراد الأقلية هم مواطنون في الدولة يدينون لها بالوفاء والولاء⁽¹⁶⁾.

كما يجب أن يكون أفراد الأقلية أقل عددا من مجموع أفراد باقي السكان دون تحديد لعدد هؤلاء الأفراد، هؤلاء الذين يجب أن يتميزوا عن غيرهم بسمات توحدتهم من حيث الانتماء أو الأصل أو الاعتقاد و غيرها، وأن تجمع بينها علاقة المستقبل المشترك للخلاص من هيمنته ونفوذ وسيطرة الأغلبية للحصول على المساواة المنشودة.

ثانيا: آليات حماية الأقليات أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني:

يظل كل نظام قانوني أو ضمانات قانونية دون قيمة عملية، ما لم توضع قواعده حيز النفاذ ونظرا للهدف الذي يسعى إليه القانون الدولي الإنساني فإن تنفيذه يشكل ضرورة قصوى لأن انتهاك قواعده يفضي إلى معاناة إنسانية حقيقية، وأضرارا لا يمكن تداركها. وبالرغم من ذلك فإن عدم احترام هذه القواعد حقيقة كشف عنها الواقع العملي و بمناسبة النزاعات المسلحة التي ميّزها عنف أعمى جعل إمكانية الاهتمام بهذه القواعد أمرا مستبعدا، وبذلك كان لزاما علينا البحث عن الأسباب التي تدعو إلى عدم مراعاة هذا القانون و مواجهتها بإيجاد مجموعة الأجهزة أو التدابير الإجرائية التي يتعين اتخاذها بغية خلق بيئة مواتية لاحترام القانون الدولي الإنساني، وضمان تطبيق قواعده تطبيقا أفضل، وبالتالي توفير حماية حقيقية لأفراد الأقليات

ويقصد بالآليات مجموع التدابير التي يتعين على المجتمع الدولي اتخاذها بغية ضمان الاحترام الكامل لقواعد القانون الدولي الإنساني وتطبيقها، ولا يقتصر إيجاد مثل هذه الآليات على حالة الحرب فحسب وإنما يتعين اتخاذها وقت السلم أيضا، كإجراء وقائي متقدم يضمن احترامها زمن وقوع النزاع المسلح، ولما كان انتهاك أحكام هذا القانون يفضي إلى أضرار لا تعوز، ويتعذر تداركها أو إصلاحها، فإن حث الدول للتصديق على هذه الآليات واتخاذ التدابير، يعد ضرورة ملحة رغم أن وجود هذه الآليات لا يحول دون وقوع تجاوزات في كثير من الأحيان.

وفي هذه الحالة يجب تدخل هذه الأجهزة للحد من الانتهاكات و بالتالي تحقيق مبدأ التعايش داخل الدولة الواحدة وفق حماية الجميع وخاصة الأقليات.

وعلى ذلك فإن هناك مجموعة من الآليات الدولية التي تهدف إلى حماية الأقليات أثناء النزاعات المسلحة بعضها أوجدته منظمة الأمم المتحدة، وبعضها اصططلحت به اللجنة

الآليات الدولية لحماية الأقليات من منظور القانون الدولي الإنساني

الدولية للصليب الأحمر، خاصة في الحقبة الأخيرة التي شهدت تزايداً مستمراً للنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية و التي تخللتها أعمال وحشية لم يعد من الممكن التغافل عنها، بل أصبحت تشكل تهديداً للسلم والأمن الدولي، وما استدعى ذلك من تدخل مجلس الأمن، فضلاً عن إحياء فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي دائم لتعقب مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني، وعليه سنركز على أهم الآليات التي كان لها الدور البارز في التقليل من الانتهاكات و أعمال الإبادة الجماعية ونخص بالذكر دور مجلس الأمن و كذا المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دون أن نغفل دور بقية الآليات أو اللجان التابعة للأمم المتحدة و ما تقوم به من دور رقابي كاستقبال التقارير و الشكاوى والبث فيها، لكن لم يكن لها دورا بارز بل مساعد في تحريك مجلس الأمن و بقية الهيئات للتدخل ومن أهم هذه اللجان:

- اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات.

- لجنة القضاء على التمييز العنصري.

- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. بالإضافة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي كان لها دور بارز في رقابة و تنفيذ القانون الدولي الإنساني و من خلاله حماية الأقليات.

1- دور مجلس الأمن في حماية الأقليات أثناء النزاعات المسلحة:

أصبح المجتمع الدولي يولي اهتمامه بتحقيق التوازن الأمني، والاستقرار داخل جميع أعضائه بالرغم من أنّ الهدف الأساسي الذي حدده ميثاق الأمم المتحدة لنظام الأمن الجماعي، هو حفظ السلم

والأمن الدولي، دون ذكر السلام والاستقرار الداخلي، لكن مجلس الأمن قدر أن تحقيق السلام داخل الدول خطوة رئيسية في تحقيق السلم والأمن الدوليين.

و لا شك في صحة هذا الكلام لأن المجتمع الدولي عبارة عن مجموع الدول والاستقرار الداخلي يعتبر أكثر من ضروري لتحقيق السلم والأمن الدولي في المجتمع الدولي⁽¹⁷⁾.

والواقع فإنه إن كانت مسؤولية احترام القانون الدولي الإنساني في جميع الظروف تقع على عاتق الدول مجتمعة، أو منفردة بما فيهم أطراف النزاع و ذلك بالتعاون مع الأمم المتحدة في الحدود التي يسمح بها ميثاقها⁽¹⁸⁾، غير أن المشكلة قد تنحصر في هذا النطاق، نتيجة تفاقم الوضع تهديداً للسلم

والأمن الدولي⁽¹⁹⁾، عندئذ تتجاوز المشكلة نطاق الدول وتعهداتها، ويتحرك بذلك مجلس الأمن ليتواجد في ساحات جديدة لم يطرقها من قبل، أو لم يتخذ بشأنها سوى تدابير

الطاهر بن أحمد

محدودة، وقد تراوحت تلك الإجراءات بين فرض عقوبات دولية بشتى أنواعها على الأطراف المتناحرة أو الأنظمة الاستبدادية من جانب الدول، والتدخل في شؤونها بالقوة العسكرية إذا لزم الأمر لاعتبارات إنسانية وهو ما يعرف بالتدخل الإنساني ذلك ما سنركز عليه في ها المقال لنرى المعايير التي تحكم هذا المبدأ من أجل حماية الأقليات و ستكون العراق نموذجا للدراسة.

*** مشروعية التدخل الإنساني في إطار ميثاق الأمم المتحدة:**

تنص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على أن: « يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة و على أي وجه آخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة »⁽²⁰⁾.

يتضح من النص أعلاه، أنّ ميثاق الأمم المتحدة حضر استخدام القوة في العلاقات الدولية والالتزام بالامتناع عن التهديد باستخدامها، وجوهر هذه الفقرة هو حظر اللجوء إلى القوة بشكل موضوعي بغض النظر عن الأعذار والمبررات التي تقدمها الدول مثل: حفظ المصالح الحيوية أو الدفاع عن الرعايا، أو التدخل من جل الإنسانية أو غيرها من المواد وال فقرات و الإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.و بالرغم من عدم مشروعية التدخل الإنساني إلا أنه فرض نفسه في الواقع العالمي، وبقرارات صادرة من مجلس الأمن ذاته.

*** التدخل الإنساني في العراق:**

يعد الأكراد من الأقليات التي عانت من انتهاكات النظام العراقي لحقوق الإنسان، منذ الثمانينات من القرن الماضي، باعتبارهم جزء من الشعب العراقي أولا، وجماعة لها خصوصيتها الثقافية و القومية ثانيا.

فقد تعرض ما لا يقل عن 450 قرية كردية للقصف الجوي العراقي في أكتوبر من عام 1985م إلى جانب إعدام نحو 300 مواطن كردي على الأقل خلال نفس الشهر⁽²¹⁾، بل استعملت الأسلحة الكيميائية المحرمة دوليا ضدهم.

غير أنّ هذه المشكلة لم تطرح دوليا إلا في أعقاب حرب الخليج الثانية و ذلك بفعل الانتهاكات التي باشرها النظام العراقي لقمع التمرد الكردي في شمال العراق، والتمرد الشيعي في جنوبه حيث تساقطت المدن الكردية تحت القصف، مما أدى إلى نزوح

الآليات الدولية لحماية الأقليات من منظور القانون الدولي الإنساني

إحدى عشرة مليون شخص على الحدود العراقية الإيرانية، و 350 ألف عند الحدود التركية العراقية⁽²²⁾.

واعتبر هذا الوضع بأنه يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدولي، فتقدمت الأمم المتحدة في 23 أوت 1990م بتوصية إلى لجنة حقوق الإنسان تدعوها إلى دراسة حالة حقوق الإنسان وتطورها في العراق وأن تعين شخصا ذا مكانة دولية، كمقرر خاص للإشراف على هذه المهمة، لقد كان هذا الوضع البداية نحو التدخل الإنساني في العراق خاصة بعد الخطاب الذي أرسله الرئيس التركي الراحل "أوزال" إلى مجلس الأمن يحثه فيه على اتخاذ التدابير اللازمة لوقف نزوح اللاجئين العراقيين إلى الحدود التركية، حيث كان هذا الخطاب المحرك المباشر لإصدار مجلس الأمن في 5 أفريل 1991م للقرار رقم 688⁽²³⁾ و الذي يدين فيه القمع الذي تمارسه الحكومة العراقية ضد الأكراد وغيرهم من المنشقين، ويطالب العراق بأن يكف عن ملاحقته المتمردين وأن يتخذ التدابير اللازمة لاحترام حقوق الإنسان للمواطنين العراقيين على اختلاف انتماءاتهم السياسية.

* آلية التدخل:

بالرغم من أن القرار رقم 688، وكذا مذكرة التفاهم واتفاق العراق مع الأمم المتحدة لا تبرر بأي حال من الأحوال لأية دولة أن تنفرد بأي عمل يخالف الأحكام الواردة فيه، وهذه الوثائق التي حرصت على تأكيد سيادة العراق، وسلامة أراضيه، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا قاموا بإنشاء منطقة آمنة في شمال العراق في 23 أفريل 1991م تمتد لمسافة أربعين كيلومتر شمال العراق وستين كيلومتر على الحدود لتركبة العراقية، وتقوم قوات من الدول الثلاث بحماية المنطقة مدعومة بالطيران المنطلق في الأراضي التركية، وهو الوضع الذي سمح لأكراد العراق بإنشاء إدارة مستقلة لهم⁽²⁴⁾.

من هذه السابقة الدولية في مجال التدخل الإنساني، يتضح عدم وجود معايير تضبط هذا الأخير في غاياته وأبعاده وآلياته الأمر الذي يجعله محل شك من قبل أعضاء الجماعة الدولية، لأنه إحياء لمبدأ تدخل الدول الكبرى في الشؤون الداخلية للدول الصغرى، تحت مسميات مختلفة، فالتدخل الإنساني وإن كان يحوي مضمونه الخارجي بالأمل فإن باطنه يحمل في غالب الحالات الكثير من العذاب، وهو ما ترجمه الواقع العملي للتدخل الإنساني في شمال العراق، وازدواجية المعايير في استعمال هذا الحق الذي أريد به باطل، و إلا كيف نفسر سكوت هذه الدول ومن خلالها مجلس الأمن عند

الانتهاكات التي يقوم بها الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين، وما فعله في حرب تموز 2006 بלבnan وغيرها.

2- المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

لاشك أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تعد آلية فعّالة من آليات تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، خاصة وأن استمراريته وشمولية اختصاصها، له تأثير رادع لا يستهان به تجاه من تسول له يده بانتهاك أحكام ذلك القانون.

* النشاط العملي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

منذ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ بتاريخ 1 يوليو 2002 وحتى الآن تلقت المحكمة أربع حالات مطروحة أمامها الآن.

ثلاث منها تمثل إحالات من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي وهي: إحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأخرى من قبل جمهورية أوغندا، وإحالة ثالثة من قبل جمهورية إفريقيا الوسطى، وأما الإحالة الرابعة فهي من طرف مجلس الأمن الدولي – هي الأولى من نوعها – والمتعلقة بإقليم دارفور في السودان وذلك وفقاً لما جاء في قرار مجلس الأمن رقم (1593)⁽²⁵⁾.

* طبيعة الأزمة في دارفور وتدويلها:

يقع السودان عموماً على مساحة مليون ونصف مليون كم²، كما تضمه حدود مشتركة مع تسع دول وقد جعل هذا التجاور من سكان السودان خليطاً من عناصر مختلفة نزحت من دول الجوار، إذ يضم السودان (65) مجموعة عرقية تتفرع إلى أكثر من (597) جماعة⁽²⁶⁾.

وقد أدى الخليط العرقي والثقافي والديني الهائل، بالإضافة إلى الأسباب السياسية والاقتصادية المتنوعة إلى تفجر العديد من الأزمات في مختلف الأقاليم السودانية، وكان أبرز تلك الأزمات النزاع في دارفور الذي تفاقم بصورة متسارعة ليشكل كارثة إنسانية و أزمة دولية.

و يعتبر إقليم دارفور مزيج من قبائل عربية وأخرى إفريقية ويقدر عدد القبائل فيه حوالي المئة (100)، وكانت تحدث نزاعات عادية بينها، إلا أن هناك عوامل كثيرة أدت إلى تصاعد النزاع هناك، فبالإضافة إلى العامل القبلي، والبيئي، هناك عامل وفرة السلاح في المنطقة وتدعيم الحركة الشعبية لتحرير السودان للقبائل، حيث بدأ الصراع من قيادة "بولاد" عام 1990م تمرداً ضد الحكومة الإسلامية هناك، إلا أن الحكومة ألقت

الآليات الدولية لحماية الأقليات من منظور القانون الدولي الإنساني

عليه القبض بمساعدة جنود "الجنجويد" وقدم "بولاد" للمحاكمة في دارفور وتم إعدامه⁽²⁷⁾.

وكانت هذه المرة الأولى التي برز فيها "الجنجويد" ثم ظهر التمرد عام 2000م تحت اسم حركة تحرير السودان برئاسة "عبد الواحد محمد نور" بينما أسس الإسلاميون من أبناء دارفور من المعارضين للحكومة السودانية "حركة العدل والمساواة" برئاسة الدكتور "خليل إبراهيم" وفي عام 2003م بدأت حركتا التمرد تشنان هجمات مشتركة على مراكز الشرطة والقوات المسلحة، بلغت أوجها في أبريل 2003م في الهجوم الذي استهدف مدينة الفاشر⁽²⁸⁾، وبدأت حركتا التمرد ترفعان شعارات المظالم السياسية، والاجتماعية، والتنمية، والاقتصادية، واتهامها للحكومة بممارسة سياسة التطهير العرقي عبر مليشيات "الجنجويد" التي استعانت بها الحكومة في قمع التمرد وما صاحبها من عمليات نزوح جماعية داخل الإقليم وإلى دولة تشاد المجاورة.

بعدها قام الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" بتشكيل لجنة تحقيق دولية للوقوف على حقيقة الأوضاع في إقليم دارفور، والتأكد من وقوع أعمال إبادة جماعية في الإقليم من عدمه، وجاء تشكيل هذه اللجنة على ضوء قرار مجلس الأمن رقم (1564) الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2004م⁽²⁹⁾ وقد أحالت اللجنة تقريرها النهائي إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي أحال بدوره هذا التقرير إلى مجلس الأمن بتاريخ 31 يناير 2005م.

و تضمن تقرير اللجنة أسماء الأشخاص الذين تعتقد أنهم مسؤولون عن الانتهاكات الخطيرة بما في ذلك الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وفي النهاية أوصت اللجنة بضرورة تسليم الملف إلى مدع عام مختص، و أوصت بأن يحيل مجلس الأمن على جناح السرعة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية⁽³⁰⁾.

وقد توافقت توصيات هذه اللجنة مع مقترح فرنسا التي مارست ضغوطها داخل مجلس الأمن لإحالة قضية دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما تم فعلاً إذ أصدر مجلس الأمن الدولي القرار (1593) بتاريخ 31 مارس 2005م الذي أحال فيه الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية.

و مازالت تداعيات هذه القضية إلى غاية 2009م خاصة بعد المذكرة التي أصدرها المدعي العام للمحكمة بتوقيف عمر البشير رئيس الدولة السودانية، لكن ذلك يطرح مجموعة من التساؤلات حول اختصاص المحكمة في محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيلية والأمريكان والصرب وغيرهم في دول العالم.

الطاهر بن أحمد

تلكم هي المعايير المزدوجة في عالم اليوم، من خلال التعامل مع قضايا إنسانية متشابهة حيث يتم الكيل بمكيالين مما أدى إلى خيبة أمل دولية في الآليات القاصرة على تحقيق الحماية الحقيقية للأقليات بشتى أنواعها.

خاتمة

لقد حاولت أن أتطرق إلى موضوع شائك وله أهمية كبيرة في عالمنا المعاصر، وذلك من خلال وجود الأقليات في كل دولة من دول العالم، وهي السبب في قوته ووحدته من خلال تمتعها بحقوقها كاملة ومساواتها مع بقية مواطني الدولة التي تنتهي إليها، أو سببا في تفتته وانقسامه وذلك من خلال انتهاك حقوقها ومن أجل توفير الحماية لها توصلت إلى مجموعة من النتائج التي أجبت من خلالها على إشكالية هذه الدراسة.

إن مصطلح الأقلية متداول في المواثيق الدولية، لكن فقهاء القانون لم يتفقوا على تعريف جامع لاختلافهم في المعايير التي تتبع في تحديد هذه الفئة مما يترتب على ذلك تقسيمهم إلى أقليات دينية أو لغوية أو عرقية.

كما نصت المواثيق الدولية على آليات لحماية الأقليات إلا أنها لا تتميز بالقوة الإلزامية لأنها تركت الحرية للدولة بالتصديق عليها أو التحلل منها، كما أن إجراءات التظلم التي ترفع إليها إجراءات معقدة وصعبة التطبيق.

- كما يلاحظ أن لمجلس الأمن دورا كبيرا في النزاعات المسلحة وذلك باسم الإنسانية وحماية حقوقها معطيا الضوء الأخضر للولايات المتحدة الأمريكية لتنصب نفسها حكومة شرعية فوق كل الحكومات وهو ما يهدد منظومة القيم التي أرستها الأمم المتحدة، ومنها خاصة مبدأ السيادة من جهة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من جهة أخرى الأمر الذي يستدعي وضع ضوابط موضوعية لغرض تحديد الأوضاع التي تهدد فعلا السلم والأمن الدولي حتى لا يكون مجلس الأمن بما منح له من سلطات استثنائية عرضة لأهواء التدخل ووسيلة لخدمة مصالح الدول الكبرى.

- غياب المعيارية في التدخل الإنساني بطرح السؤال حول معنى الإنسانية هل هي بمفهوم من انتهكت حقوقه أم القائم بالتدخل؟ لأنه لاشك من اختلاف المفهوم بين هذا وذاك، خاصة في غياب التوازن في النظام الدولي فهناك إرادة واحدة تقرر، فضلا عن ذلك من هي الجهة التي يوكل إليها مهمة التحقيق من مشروعية التدخل؟ فإن كان الأقوى هو الذي يخول له القيام بالتدخل ومراقبته في آن واحد، فإن الوضع يضيف إلى التعسف وهو ما تم فعلا سواء في ظل التدخل الإنساني في شمال العراق أو في أفغانستان أو غيرها.

الآليات الدولية لحماية الأقليات من منظور القانون الدولي الإنساني

-مهما كانت جهود المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الأقليات، وضمان تنفيذ واحترام أحكامها إلا أن هذه الجهود ستذهب مهب الريح، إذا لم تجد التعاون اللازم من قبل الدول، وذلك في كل مراحل الإجراءات سواء تعلق الأمر بالتحقيق أو القبض على

المشتبه فيهم وتسليمهم خاصة في ظل غياب البوليس القضائي الجنائي الدولي الذي يشكل عقبة كبرى من شأنها أن تعرقل عمل المحكمة وذلك في غياب إمكانية إصدار أحكام غيابية، وعليه تتوقف المحاكمة و القبض على المتهمين في دولهم وإرسالهم إلى محكمة لاهاي على الإرادة السياسية للدول.

وعلى ذلك يمكن القول أن استقرار الدول و العيش بسلام وأمن يتم بالحرص على احترام حقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق الأقليات بصفة خاصة على أساس أن الأقليات تعتبر ورقة ضغط قد تستغل لإثارة المشاكل والتوترات من أجل زعزعة استقرار الدولة وانتهاك حقوقها، أثناء النزاعات المسلحة وقد تستدعي هذه الحماية التدخل في شؤونها وفرض الحماية عليها أو التفاوض على سيادتها بأمر إلقاء القبض على المسؤولين على هذه الانتهاكات وتقديمهم إلى العدالة الدولية، وما دول العالم بمنأى عن هذا التدخل أو التفتيت.

الهوامش:

- 1- سورة الحج، الآية (40).
- 2- سورة البقرة، الآية (194).
- 3- جيرار كورنو - معجم المصطلحات القانونية، ترجمة مصطفى القاضي، ج2، ص 1283.
- 4- Fabienne Rausso – Ienion , Minorités et Droits de L’homme L’europe et son Double Belgique , Etablissement Emile Bruylant ,1994 , PP 54, 58.
- 5- هذا التعريف وضعه المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (Francisco caboutorté) قوبل بالرفض من قبل الحكومات و الوكالات المتخصصة.
- 6- السيد محمد جبر - المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشريعة الإسلامية، ص 83.

الطاهرين أحمد

- 7- عبد السلام إبراهيم بغدادى - الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في إفريقيا، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية (د ت) ص 88.
- 8- شعبان الطاهر الأسود - علم الاجتماع السياسي، قضايا الأقليات بين العزل و الاندماج ص ص 15، 16.
- 9- عبد السلام بغدادى - المرجع السابق، ص 83.
- 10- سعد الدين إبراهيم - تأملات في مسألة الأقليات، مركز ابن خلدون 1996م، ص 28.
- 11- نيفين مسعد - الأقليات والاستقرار السياسي في الوطن العربي. مجلة السياسة الدولية، مصر ع92، 1988م، ص 277.
- 12- Fabienne Rausso , O P , CIT , P 141.
- 13- السيد محمد جبر - المرجع السابق، ص 91.
- 14- لهيب عبد الخالق - مفهوم الأقلية من الاستعمار إلى العولمة، جريدة البيان.
- 15- حسام أحمد هنداي - القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات، القاهرة دار النهضة العربية، 1997م، ص 79.
- 16- وائل علاّم - حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، ط2، القاهرة دار النهضة العربية، 2001م، ص 23.
- 17- رقية عواشيرة - حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، ص 380.
- 18- ماريا تيريزا دوتلي، وكريستينا بلانديني: « اللّجنة الدولية للصليب الأحمر و تنفيذ نظام القمع والإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني »، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 36، مارس، أبريل 1994م، ص 101.
- 19- لقد رأى مجلس الأمن في قراره رقم 688 الصادر عام 1991م بأن نزوح أعداد كبيرة من سكان شمال العراق إلى حدود الدول المجاورة يشكل خطراً على سلم هذه الدول، غير أنه يتعين التذكير بأن تقدير مجلس الأمن في هذا الشأن يخضع لاعتبارات سياسية أكثر منها مقاييس موضوعية وهو ما يؤكد تعامل مجلس الأمن مع كثير من المشكلات الداخلية المتشابهة، والتي لم يتخذ بشأنها قرارات مماثلة.
- 20- المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة.

الآليات الدولية لحماية الأقليات من منظور القانون الدولي الإنساني

21- أميرة عبد الفتاح و آخرون - التدخل الإنساني في المنطقة العربية في مرحلة ما بعد الحرب الباردة - دراسة حالات العراق، الصومال، السودان، قضايا حقوق الإنسان و المنظمة العربية لحقوق الإنسان، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1991م، ص 53.

22- FLORY (m): a la recherche d'une d'efintion, un domesticimet (mj) (E D) aide humanitaire internationale: un consensus conflictuel economica paris , P 41.

23- لقد صدر القرار الذي اقترحت مشروعه فرنسا بأغلبية عشرة أصوات ضد ثلاثة وهي: كوبا اليمى، زيمبابوي، بينما امتنعت كل من الصين و الهند عن التصويت، وبذلك يعد هذا القرار أقل قرارات مجلس الأمن تأييدا في هذه الأزمة، و هذا ما يعكس الجدل القائم بين مؤيدي ورافضي التدخل.

* أنظر في خلفيات صدور هذا القرار:

NEZAN (K) le malheur Kurde ,le monde, diplomatique
N=511 octobre , 1996 , P 18.

24-رقية عواشيرة - المرجع السابق، ص 402.

25- عمر محمود المخزومي - القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ط1، سنة 2008م، ص 365.

26- محمد سيف - السودان بلد واعد و حضارة متجذرة، مجلة الإنسانى، الصادرة عن اللّجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 30، لعام 2004م، ص 5.

27-عمر محمود المخزومي - الجذور التاريخية لمشكلة دارفور، ص 380.

28- الفاشركبرى مدن الإقليم و عاصمة ولاية شمال دارفور.

29- حيث جاء في الفقرة (12) من القرار المذكور أن مجلس الأمن: « يطلب إلى الأمين العام أن يقوم على وجه السرعة بإنشاء لجنة تحقيق دولية تضطلع فورا بالتحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الإنسانى الدولي و قانون حقوق الإنسان التي ترتكبها جميع الأطراف في دارفور... ».

أنظر نص القرار (2004)، S/RES / 1564.

30-عمر محمود المخزومي - المرجع السابق، ص 386.